بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

بأسم الشعب

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ١١ /١٠/٢٠١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١
قانون التعديل الأول لقانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ و يوقف نفاذ الفقرة الثانية من القرار المرقم (٥٢٠) لسنة (١٩٨٧) و يحل محلها في اقليم كوردستان – العراق ما يلي :

(ثانياً : ١- تعفى من ضريبة الدخل معاملات هبة دار سكن واحدة أو شقة سكنية واحدة أو قطعة ارض واحدة معدة للسكن لا تزيد مساحتها عن (٨٠٠م٢) التي تتم بين الأبوين و أولادهما أو بين الزوجين .

٢ – إذا تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في الدار أو الشقة السكنية أو قطعة الأرض المعدة للسكن الموهوبة له خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيلها بأسمه في دائرة التسجيل العقاري ، فان هذا التصرف يخضع لضريبة الدخل و لايتمتع بالأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢٠) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ في الاقليم)

المادة الثانية :

تلغى الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧، ويوقف نفاذ الفقرة (٢٠) من المادة (السابعة) من القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ و يحل محلها في اقليم كوردستان – العراق مايأتي :

الفقرة (٢٠) :

أ- الدار أو الشقة المعدة للسكن عند نقل ملكيتها بالبيع أو بأي طريقة من طرق نقل الملكية مهما بلغ بدل البيع .

ب- قطعة أرض واحدة معدة للسكن على أن لاتزيد مساحة الأرض المعدة للسكن المذكورة على (٨٠٠م٢) ، فان زادت مساحتها عن هذا الحد خضعت الزيادة للضريبة .

ج - لايستفيد المكلف من الأعفاء الوارد في البندين (أ ، ب) من هذه الفقرة إلا مرة واحدة خلال خمس سنوات من تاريخ التمتع بالاعفاء .

المادة الثالثة :

تعدل الفقرة (ثامناً) من المادة (ثانياً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ و تقرأ كالآتي :

(تفرض ضريبة مقطوعة بنسبة تصاعدية من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ أو البدل أيهما أكثر على مالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه عند نقله الملكية أو حق التصرف بأية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة و المصالحة و التنازل وإزالة الشيوع و تصفية الوقف أو المساطحة و يعامل المستأجر معاملة المالك عند ايجار العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة و يحتسب وفقاً لما يأتى :

١- تنزل نسبة (٥٠٪) من قيمة العقار المقدر أو البدل أيهما أكثر قبل احتساب الضريبة .

٢- يخضع للضريبة المبلغ المتبقي و تحتسب كما يلي :

أ- ١٪ لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي .

ب- ٢٪ مازاد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي و لغاية (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون دينار عراقي .

ج- ٣٪ مازاد عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون دينار عراقي و لغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار عراقي .

د- ٥٪ مازاد عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار عراقي .

٣- تطبق الفقرة (١) أعلاه على الحصص أو السهام المباعة من العقارات المفرزة بصورة غير رسمية ايضاً بنسبة السهام أو الحصص.

٤- لاتسرى احكام الفقرة (١) أعلاه إذا كان البائع قد نقل ملكية حصة أو سهم مما يملكه من عقار مالم يكن قد مضى أكثر من سنة على تاريخ نقل الحصة أو السهم .

المادة الرابعة :

تعدل الفقرة (الرابعة) من المادة الرابعة من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ :

(رابعاً : تفرض الضريبة بنسبة (٥٪) لما يزيد على مليون دينار من رواتب موظفي الاقليم لكافة الدرجات الوظيفية و القطاع الخاص مسجلين رسمياً وأصحاب المناصب و الدرجات الوظيفية الخاصة) .

المادة الخامسة :

تبقى القوانين و القرارات الضريبية المعمول بها في اقليم كوردستان نافذة المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة السادسة :

على وزير المالية و الاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة :

على مجلس الوزراء و الجهاد ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان – العراق

هـــەولـــير

٢/تشرين الثاني/٢٠١١ى ميلادية
١١/گـەلاريـــزان/٢٧١١ى كوردية
٦/ذوالحـــــجة/١٤٣٢ى هجرية

الاسباب الموجبة

لتخفيف العبء الضريبى على كاهل المواطنين و إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية ، فقد شرع هذا القانون .